عليه عطاء اذا كشف عنه خرجت منه نار تصيح منه جهنم من شدة حر ما يخرج منه ابن جرير في التفسير عن ابي هريرة ورواه الديلمي عن ابن عمر ابن الخطاب

حرف القاف

قاتلوا النعال اي اعملوها قبالا لان قال الزمخشري يقال نعل مقبلة وقبال وهي التي جعل لها قبالا لان فقد قبلتها عن ان يزيد الى هنا كلامه وقيل المراد ان يضع احدى نعليه على الاخرى في المسجد ابن سعد في الطبقات والبغوي في المعجم والباوردي في جزيه طب وابو نعيم كلاهما من حديث عبد الله بن مسلم بن هرمز عن يحيى بن عبيد عن عطاء عن ابيه عن جده ابرهيم الطايفي الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يكلم الناس ويقول لهم قاتلوا الى اخره قال الهيثمي عبد الله بن هرمز ضعيف قال ابن عبد البر وماله اي لابرهيم هذا غيره ونقل الذهبي عن ابن عبد البر انه قال لا يصح ذكره في الصحابة لان حديثه مرسل فهو تابعي قال ابن حجر لفظ ابن عبد البر اسناد حديثه ليس بالقايم ولا تصح صحبته عندي وحديثه مرسل انتهى فان عنى بالارسال انقطاعا بين احد رواته فذاك والا فقد صرح بسماعه من النبي فهو صحابي ان ثبت اسناد حديثه لكن مداره على عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف وشيخه مجهول وفي سياقه خلف ايضا

قاتل وفي رواية لعن الله اليهود عاداهم او لعنهم او اهلكهم فاخرج في صورة المغالبة او عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيلة انتصبوا لمحاربة الله تعالى ومقاتلته ومن قاتله قتله ذكره الطيبي كالقاضي ان الله عز وجل لما حرم عليهم الشحوم اي اكلها في زعمهم اذ لو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة في اذابتها المذكورة بقوله جملوها بجيم اي اذابوها قائلين ان الله حرم علينا الشحم وهذا ودك ثم باعوها مذابة فاكلوا اثمانها والمنهي عنه الاذابة للبيع لا للاستصباح فانه جائز فالدعاء عليهم مرتب على المجموع لا على الجميع وفي رواية باعوه فاكلوا ثمنه قال الطيبي كالكرماني الضمير راجع الى الشحوم على تاويل المذكور او الى الشحم الذي في ضمن الشحوم وفيه تحريم بيع الخمر واستعمال القياس وابطال الحيل للمحرم وفيه تنبيه قال عياض كثر اعتراض ملاحدة اليهود والزنادقة على هذا الحديث بان موطوة الاب بالملك لولده بيعها دون وطيها وهو ساقط لان فقيئة موطوة الاب لم يحرم على الابن منها الا وطيها فتدخل منتفعا بها حلال لغيره وشحم الميتة المقصود منه الاكل

دهو

وهو حرام من كل وجه وحرمته عامة على كل اليهود فافترقا ق عن ابي هريرة حم ق عن عمر ابن الخطاب وسببه كما في ابي داود عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم قاعد اخلف المقام فرفع راسه الى السماء فنظر ساعة ثم ضحك ثم ذكره

قاتل الله اليهود اي ابعدهم عن رحمته لانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اي اتخذوها جهة قبلتهم مع اعتقادهم الباطل او ان اتخاذها مساجد لازم لاتخاذ المساجد عليها كعكسه وهذا بين به سبب لعنهم لما فيه من المغالات في التعظيم وخص هنا اليهود لابتدائهم هذا الاتخاذ فهم اظلم وضم اليهم في رواية النصارى وهم وان لم يكن لهم الا نبي واحد ولا قبر له لان المراد بالنبي كبار اتباعه كالحواريين او يقال الضمير يعود لليهود فقط لتلك الرواية او على الكل ويراد بانبيائهم من امروا بالايمان بهم وان كانوا من الانبياء السابقين كنوح وابرهيم قال القاضي لما كانت اليهود يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة ويتوجهون في الصلاة نحوها فاتخذوها اوثانا لعنهم الله ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم عنه اما من اتخذ مسجدا بجوار صالح او صلى في مقبرته وقصد به الاستظهار بروحه او وصول اثر من اثار عبادته اليه لا التعظيم له والتوجه نحوه فلا حرج عليه الا ترى ان مدفن اسمعيل في المسجد الحرام عند الحطيم ثم ان ذلك المسجد افضل مكان يتحرى المصلي لصلاته والنهي عن الصلاة في المقابر مختص بالمنبوشة لما فيها من النجاسة انتهى لكن في خبر الشيخين كراهة بناء المساجد على القبور مطلقا والمراد قبور المسلمين خشية ان يعبد فيها المقبور لقرينة خبر اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد وظاهره انه كراهة تحريم لكن المشهور عند الشافعية انها كراهة تنزيه فيحمل ما نقل عن القاضي على ما اذا لم يخف ذلك انتهى قال الشافعية ومنه انه لا يصلى على قبر نبي وفي المطابقة بين الدليل والمدعى نظر الا ان يقال اذا حرمت الصلاة اليه فعليه كذلك ق د عن ابي هريرة وفي الباب جابر بن عمرو وغيرهما

قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون قاله لما دخل الكعبة ورأى فيها تصاوير فمحاها واصل اتخاذ الصور ان الاوايل فعلوها على شكل سلفهم ليانسوا برؤية صورهم ويتذكروا احوالهم الصالحة ثم خالف من بعدهم خلف جهلوا مرادهم

حلل

المسلم

Copyright King Saud University